

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيده أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل ، وذلك على النحو الآتى :

المرحلة الاولى : في محافظات الإسكندرية ، والبحيرة ، والمنوفية ، وبورسعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، والفيوم ، وسوهاج ، وقنا .

وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأربعاء الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

